

## ضمانات مبدأ سيادة القانون

### العراق والجزائر انموذجا

## *The guarantees to the rule of law*

### *Iraq and Algeria exemplar*

د. ظريفي نادية

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة محمد بو ضياف

الجزائر

Dr. Zerifi Nadia  
Faculty of Law and Political  
Science  
University of Mohammed  
Algeria

أ.م.د. ظافر مدحي فيصل

كلية الحقوق

جامعة تكريت

العراق

Prof. Assist. Zafer Madhi Faisal  
college of Law  
University of Tikrit  
Iraq

## المستخلص

ان اي مجتمع لابد له من سلطة تنظم امره وتدبر شؤونه لان المجتمع الانساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم (( الانسان مدني بالطبع اي لابد له من الاجتماع ))<sup>(١)</sup> ، وان مبدأ سيادة القانون يتطلب وجود دولة قانونية تقوم على اركان حقيقية تستمد قوتها من الشعب باعتباره مصدر السلطات ، ولها قوة ملزمة تستمدتها من القواعد الدستورية التي ارسدت عليها بنائها القانوني.

واليوم ونحن في العقد الثاني من الالفية الثالثة نرى مدى تطور الانظمة الديمقراطية التي قطعت اشواطاً كبيرة في بناء دولة المؤسسات والقانون ، اي الدولة القانونية التي تقوم على مبدأ المساواة بين مواطنيها ، وعلى التداول السلمي لنقل السلطة بين حكامها .

ان دولة القانون تعني سريان حكم القانون على الحاكم والمحكوم على حد سواء ، لذلك فإن من اهم ضمانات مبدأ سيادة القانون هو وجود رقابة حقيقية وفعالة لتطبيق القانون وحمايته من اي تجاوز عليه من السلطات ، او افراد الشعب ، ومن هذه الضمانات الرقابة السياسية التي تكون اوسع قاعدة رقابية لما فيها من حلقات رقابية متعددة ومتنوعة تعمل على حماية القانون وضمان احترامه ، وللإدارة دور في حماية مبدأ سيادة القانون من خلال الرقابة الادارية التي تسمح للإدارة بمراجعة اعمالها وامكانياتها في سحب اعمالها المخالفة لمبدأ المشروعية، وان كانت هي الحكم والخصم في هذه الحماية الا ان عملها المتنوع ذاتي متعدد الدرجات .

ولم يقف الامر عندها بل وجود الرقابة القضائية يعد صمام امان حقيقي بين الادارة ومواطنيها والتي تعمل على حماية حقوق وحرريات الافراد من اي تجاوز، وهي اكثر انواع الرقابة فاعلية لأنها تعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وان ابهى صور الدولة القانونية تتجلى في صيانة مبدأ المشروعية الذي يعني( ان يخضع الحكام جميعاً للقانون ، بحيث لا تكون اعمالهم ولا قراراتهم صحيحة قانوناً ولا ملزمة للأفراد ، الا بقدر التزامها بحدود الاطار القانوني الذي تعيش في ظله )<sup>(٢)</sup>، متى ما التزم الجميع بحدود القانون نكون امام الدولة القانونية.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، سيادة القانون، الرقابة القضائية ، الرقابة السياسية

## المقدمة

### اهمية البحث :

ان الدولة القانونية الحديثة مهما كان تركيبها العضوي وتنظيم اجهزتها ، اذا لم يراعي فيها ضمانات تحقيق العدالة والمصلحة العامة وحفظ حقوق الافراد وحررياتهم لاتعد دولة قانونية وتحتاج الى ضمانات حقيقة لترصين عملها تتنمل تلك الضمانات بأنواع الرقابة ، وبما ان الدولة القانونية هي النموذج المثالي الذي يحتذى به من خلال اتباع النظام الديمقراطي في تكوينها بالاعتماد على صوت الشعب باعتباره المصدر الرئيسي الذي تستمد منه الدولة سلطاته .

والدولة لا تكون قانونية الا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها اي ان مبدأ خضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية (( يهدف الى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين))<sup>(٣)</sup> ، واغلب الدول الحديث لم تعد تلك الدول الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشئته دون ان تخضع هذه الارادة لقيود محدد ، ومن متطلبات الدولة القانونية ان تكون علاقة سلطات الدولة فيما بينها علاقة قانونية وكذلك علاقة الافراد بالدولة علاقة قانونية محمية قانونياً

**صعوبات البحث :** عدم استقرار الاوضاع السياسية والدستورية لأغلب الدول العربية التي جرفتها رياح التغيير ( الربيع العربي وما بعده ) الامر الذي انعكس سلباً على بناء دولة المؤسسات فيها وغياب مبدأ سيادة القانون ، وظهر دعاء التقسيم للبلد الواحد الذي تحركه دوافع الارتباط الخارجي والمصالح الضيقة ، وكذلك بروز ظواهر ثقافات جديدة تغيب دور القانون باسم الجماعة ونشر ثقافات جديدة باسم القانون الخاص لها .

### اشكالية البحث :

ان التغيير السياسي للعراق عام (٢٠٠٣) وما خلفه من دمار في بناء دولة المؤسسات الامر الذي انعكس سلباً على البلد بمختلف المجالات وذوبان مبدأ سيادة القانون بسبب تعدد السلطات الدخيلة على القانون والتي تحكم باسم القانون ، وكذلك بروز ظاهرة الربيع العربي وما خلفه من مآسي على اغلب الدول ادى الى غياب دولة القانون وحدوث فجوات دستورية وقانونية في بناء تلك الدول نتيجة تعارض مصالح الاحزاب الحاكمة لها مع مصلحة شعوبها .

### اهداف البحث :

- ١- التعرف على الدور الذي تؤديه انواع الرقابة في حماية مبدأ سيادة القانون .
- ٢- الاستفادة من تجارب الدول الديمقراطية التي بنيت على اساس قانوني سليم قائم على مرتكزات دستورية فعالة .
- ٣- العمل على شيوع مبدأ سيادة القانون في الدول التي اجتاحتها رياح التغيير وعملت على تعريب ثقافة القانون ، واشاعة ثقافات جديدة .

### منهجية البحث:

ان اي بحث قانوني يتطلب منهجية محددة تقوم على اتباع منهج محدد لغرض بناء البحث بصورة سليمة ورسينة ،لذلك سوف نتبع المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل محتويات المصادر المعتمدة المقارن من خلال تجارب الدول القانونية ، والخروج بنتائج قانونية تعزز مبدأ سيادة القانون .

هيكلية البحث : سوف نقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ضمانات مبدأ سيادة القانون في العراق وكما مبين :

مطلب تمهيدي : مبدأ المشروعية ودوره في بناء الدولة القانونية

المطلب الاول : الرقابة السياسية

المطلب الثاني : الرقابة الادارية

المطلب الثالث : الرقابة القضائية

المبحث الثاني : ضمانات مبدأ سيادة القانون في الجزائر

الخاتمة قائمة المصادر

## مطلب تمهيدي

### مبدأ المشروعية ودوره في بناء الدولة القانونية

لعبت الثورات دورا بارزا في تثبيت مبادئ الديمقراطية في القرن الثامن عشر وما تلاه حيث كانت سائدة قبلها الملكية المطلقة وغياب مبدأ سيادة القانون ، الامر الذي انعكس سلباً على الشعوب من ظلم حكامها ، وقد اثمرت مبادئ الديمقراطية عن قيام انظمة سياسية قائمة على اساس مبدأ سيادة القانون الذي تعد المشروعية الحلقة الرئيسية التي يتمحور من خلالها .

فالمشروعية تعني خضوع الدولة للقانون في كل ما تأتية من اعمال، وما تجريه من تصرفات وما تتمتع به من امتيازات ، فأعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية ، ولا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها الا اذا صدرت بناء على قانون وطبقاً له وبالتطبيق الصحيح لإحكامه ، فإذا صدرت مخالفة لقواعد القانون فإنها تكون غير مشروعة ويكون لذوي المصلحة طلب الغائها او وقف تنفيذها ، او التعويض عن الاضرار التي تسببها امام محكمة مختصة<sup>(٤)</sup> ، من تحلينا لهذا التعريف نجده واسعاً ومفصلاً وشاملاً لكل متطلبات مبدأ المشروعية الذي يقوم على التطبيق السليم للقانون في كل تصرفات سلطات الدولة عند قيامها بواجباتها واعمالها وكذلك الافراد.

ان العلاقة بين المشروعية ومبدأ سيادة القانون علاقة وثيقة ومتينة تقوم على التطبيق الكامل للقانون ، حيث تعتبر المشروعية حلقة مهمة من حلقات تحقيق سيادة القانون ، وان سيادة القانون تعني تحقيق حكم القانون النطاق المخصص له ، ومعنى ذلك ان سيادة القانون تعني وجوب ان تتحقق المشروعية في كل مرة يحصل تطبيق للقانون فيه ، والقانون يفرض احكامه على مجمل العلاقات الاجتماعية التي ينظمها القانون ، وبذلك تتحقق للقانون سيادته وهيمنته على تلك العلاقات ومن خلال تحقق المشروعية ، فالعلاقة بين المشروعية ومبدأ سيادة القانون علاقة متكاملة تقوم على الترادف في المصطلحات<sup>(٥)</sup> ، من ذلك نستدل ان العلاقة بين المشروعية ومبدأ سيادة القانون هما علاقة تكامل وعبرة عن مصطلحات مترادفة يستخدمها الفقه للتعبير عن سيادة حكم القانون وتطبيقه في المجتمع وبغياهما يغيب القانون وتتحول الدولة الى دولة دكتاتورية او استبدادية حسب طبيعته الحاكم القابض على مقاليد الحكم .

ان خضوع سلطات الدولة للمشروعية امر حميد يعمل على تفعيل مبدأ سيادة القانون لان الافراد منذ نشأة الجماعات الاولى هم يخضعون لحكم القانون من خلال وجود الدولة الامرة

والناحية، الا ان خضوع الدولة بسلطاتها الثلاث للقانون لم يكن موجوداً في العصور القديمة بالذات في الدول التي تسود فيها الانظمة الديكتاتورية والاستبدادية، ومن هنا تبرز اهمية مبدأ سيادة القانون على الحاكم والهيئات الحاكمة في تحديد مبدأ المشروعية، لذلك نجد ان الفقه قد قسم الحكومات تبعاً لخضوعها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون الى حكومات استبدادية وحكومات قانونية<sup>(٦)</sup>.

ان النظريات الحديثة للدولة قد تشربت بفكرة اخضاع الدولة للقانون وبالتالي تنظم سلطاتها واخذت بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك الفصل بين الحاكم والسلطة، لان الدولة هي المالكة الدائمة والمجردة للسلطة وان الحكام ما هم الا عمال مؤقتون لممارستها، ومن ثم فإن الجماعة تستطيع ان تفرض على نشاطهم واختصاصاتهم ما تراه من القيود التي تؤمن الخير للشعب<sup>(٧)</sup>،

ان الدولة القانونية لها مقومات عديدة تركز عليها وتنهض بوجودها وتنتهي بانقائها وهي:

- ١- وجود دستور .
- ٢- تدرج القواعد القانونية .
- ٣- خضوع الادارة للقانون .
- ٤- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة والفردية<sup>(٨)</sup> .

وللمشروعية مفاهيم عديدة تناولها الفقه جميعها تصب في اطار احترام حكم القانون وسيادته ولا بد من سريانه على الحاكم والمحكوم وهو من متطلبات الدولة القانونية العصرية التي دأبت على اقامتها الشعوب التي امنت وعملت بالمبادئ الديمقراطية طيلة عقود متواصلة، وللمشروعية مفهومان موضوعي يقوم على وجوب ان يكون اي تصرف للدولة خاضعاً للقوانين النافذة ومفهوم شكلي يقوم على وجوب تعديل او الغاء القواعد القانونية التي تعمل بها سلطات الدولة من خلال السلطة التأسيسية.

## المطلب الاول

### الرقابة السياسية

نعني بالرقابة السياسية الرقابة التي يباشرها الشعب بكافة فئاته على الدولة وسلطاتها ومن ضمنها البرلمان، ليضمن على سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة، ويكشف عما يقع من اخطاء او مخالفات داخل الهيئات والادارات العامة والعمل على تصحيحها من جهة اخرى

وتمارس الرقابة السياسية من قبل جمهور الشعب عن طريق المجالس النيابية المنتخبة ، او بواسطة الاحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة ، وكذلك رقابة الرأي العام<sup>(٩)</sup> ، وقد اثبت الواقع العملي تعدد انواع الرقابة السياسية باختلاف الجهة التي تباشرها ، وكما ان مدى الرقابة واثارها تختلف باختلاف الجهة التي تتولاها ويمكن تقسيم الرقابة السياسة الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول الرقابة البرلمانية ، وفي الفرع الثاني رقابة الرأي العام .

### الفرع الاول

وهي الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية والتي يطلق عليها مجلس النواب او مجلس الشعب، او مجلس الامة، او الجمعية الوطنية ، وقد تنص الدساتير على اختصاصات البرلمان بمراقبة اعمال السلطة التنفيذية الى جانب مهامها في التشريع مثل دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) الذي اعطي حق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ( الادارة ) الى مجلس النواب<sup>(١٠)</sup> .

ان الرقابة البرلمانية تنهض عادة في الدول ذات النظام السياسي البرلماني ، لان الحكومة تكون مسؤولة امام البرلمان من خلال السؤال الذي يوجهه احد النواب الى مجلس الوزراء ، او وزير معين لتوضيح موضوع معين او التحقق من صحة حادثة حصلت ، وتتجسد الرقابة ايضاً من خلال طرح موضوع عام للنقاش في البرلمان يتعلق بسياسة الحكومة بصدد مسألة معينة ، لان هذه المناقشة تمكن اعضاء البرلمان والحكومة من تبادل وجهات النظر في مسألة معينة والوصول الى حلول مشتركة ، او قد تكون الرقابة السياسية من خلال الاستجواب الذي يعني التحقق من سلامة الاداء الاداري للحكومة ، وقد ينتهي الامر الى طرح الثقة بشخص الوزير المستجوب او الوزارة بأجمعها اذا كانت الاجابات التي نتجت عن الاستجواب غير مقنعة او غير سليمة مما يدفع الحكومة الى الاستقالة<sup>(١١)</sup> ، وقد نظم الدستور العراقي الرقابة السياسية في العراق بموجب المادة (٦١/سابعاً) من الدستور الدائم لعام (٢٠٠٥) النافذ حيث بين رقابته على السلطة التنفيذية وكما يلي :

١- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللوسائل وحدة حق التعقيب على الاجابة .

- ٢- يجوز (لخمسة وعشرين عضو) في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة ،لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ،او احدى الوزارات موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته . وهذا النص واضح وصريح لكن السؤال لماذا حدد العدد ب(٢٥) وفق اي مقياس وان كانت فلسفة المشرع هي التي اختارت العدد.
  - ٣- لعضو مجلس النواب ،وبموافقة (خمس وعشرين عضواً) توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء ،او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ،ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد (سبعة ايام) في الاقل من تقديمه .
  - ٤- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ،ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ،ولايجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته ،او طلب موقع من خمسين عضواً اثر مناقشة استجواب موجه اليه ،ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه .
  - ٥- لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/٥) من اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ،ولايجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام على الاقل من تقديم الطلب .
  - ٦- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه ،وتعد الوزارة مستقبلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
  - ٧- لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزارة وله اعفاءهم بالاغلبية المطلقة ،وقد تجسدت هذه الحالة باستجواب البرلمان لاعضاء مفوضية الانتخابات العام الماضي واستمر الاستجواب لعدة جلسات وافضى الى تغيير عدد من اعضاء المفوضية بسبب شكاوى فساد اداري ومالي واستغلال وظيفي لعدد من اعضائها وفي ذلك تجسيد لاحد صور الرقابة السياسية ، على الرغم من تدخل بعض النواب في نقاشات الاستجواب وحسب عائديه العضو المستجوب للحزب .
- وكذلك تجسدت الطرق الاخرى في استجواب عدد من الوزراء في حكومة الدكتور حيدر العبادي منهم الدكتور خالد العبيدي الذي شغل منصب وزير الدفاع وتم اقالته من منصبه لوجود فساد في مفاصل وزارته لتنوع الخدمات المقدمة الى ابناء القوات المسلحة وزيادة التماس مع القطاع الخاص في تمويل الجيش ،الا ان اقالة الوزير لم تخلوا من الدوافع السياسية لبعض النواب الذين ينتمون لكثل سياسية كبيرة في البرلمان ،وقد استمرت عملية استجوابه وأقالته عدة جلسات

، وكذلك حالة اقالة السيد هوشيار الزبياري وزير المالية السابق الذي شاب عمل وزارته العديد من صفقات الفساد الامر الذي استدعى استجوابه في قبة البرلمان واستمرت لعدة جلسات وانتهت بسحب الثقة عنه واقالته ، وكذلك تم استجواب وزراء اخرون ووزير الاتصالات والصحة وغيرهم واخرها وزير الكهرباء الذين خرج من الاستجواب سليماً وعاد لمزاولة العمل في وزارته .

ان هذه الصورة هي تجسيد حقيقي للرقابة السياسية المستمدة قوتها الملزمة من الدستور والتي تجسد صورة الرقابة القانونية لممثلي الشعب على اعضاء الحكومة بغض النظر عن عدم سلامة بعض دوافعها السياسية والحزبية او الطائفية لكنها تجسيد لإحدى صور الرقابة البرلمانية ونتمنى على مجلس النواب في الدورات اللاحقة تفعيل هذه التجربة بصورة اكثر شفافية من اجل اعلاء صوت سيادة القانون ، وتجسيد حي لمبدأ المشروعية .

ان الرقابة السياسية هي رقابة شاملة وملزمة لقطاعات الدولة كافة وذات اثر قوي يصح مسار عمل الوزارة لذلك اتسمت بالسعة واشمول اكثر من غيرها واختلفت صورها ابتداءً من حق السؤال وانتهاءً بحق طرح الثقة .

## الفرع الثاني

### رقابة الرأي العام

ان التطورات الحاصلة في الدول وفي مختلف قطاعات المجتمع ، ادت الى بروز صور اخرى للرقابة من خلال الارادة الشعبية<sup>(١٢)</sup> ، ولم تكن حكراً على المجالس المنتخبة فقط ، بل برزت صور اخرى منها رقابة الرأي العام ورقابة الصحافة والاعلام ، ورقابة المنظمات والنقابات المهنية والاحزاب السياسية كلها تصب في خدمة عمل الدولة بكافة مفاصلها ، الا ان مدى هذه الرقابة وفعاليتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي والواقع الاجتماعي القائم في الدولة<sup>(١٣)</sup> .

وتعد وسائل الاعلام من الوسائل المهمة في التعبير عن حرية الرأي التي نظمها المشرع العراقي في الدستور النافذ ، ويعد وسيلة رئيسية للاتصال بال جماهير وتوجيه الراي العام وتحديد اتجاهاته ، ولم يقتصر الامر على ذلك بل لعبت الاذاعة والتلفزيون سابقاً والقنوات الفضائية حالياً دوراً مهماً في تعظيم دور الرأي العام من خلال الرقابة على اجهزة الدولة ، من خلال تنوع

البرامج التي تقدمها والندوات واللقاءات التي تعقدها وكذلك البرامج التثقيفية التي تشجع دور المواطن في الرقابة على اجهزة الدولة والاطلاع على واقع نشاطها الحقيقي والدخول في مناقشات حقيقية حول المشاريع التي نفذتها الادارة في البلاد ،ومن المؤسف جدا في العراق بعد عام (٢٠٠٣) برزت ظاهرة المشاريع الوهمية في العديد من محافظات البلد من خلال عدم دقة عمل المجالس المحلية وغياب دورها الرقابي مما حدى بالاعلام فضح تلك المشاريع وفي هذا تجسد صورة من صورة رقابة الاعلام .

ولعبت الاتحادات والنقابات المهنية دوراً مهماً في الدور الرقابي ،بصورة غير مباشرة من خلال الدفاع عن حقوق اعضائها امام الادارة ،او بصورة مباشرة عندما تقوم بتوجيه اتهام الى الحكومة بخصوص تصرف مخالف للقانون ، وتجدد ذلك في مشاركة العديد من النقابات ومنها نقابة المحامين العراقية في العديد من مسيرات الاحتجاج على الفساد الاداري والمالي للعديد من الوزارات وذلك خلال عامي (٢٠١٦-٢٠١٧) ،وتوجيه عدة رسائل اتهام لها وحصلت على وعود عديدة بالاصلاح وحصل تغيير جزئي في دمج العديد من الوزارات وتغيير الوزراء ،كل ذلك جاء نتيجة ضغط النقابات والشعب والقطاعات الاخرى.

وتلعب المجالس المحلية دوراً رقابياً حيوياً في الرقابة على اعمال الادارة<sup>(١٤)</sup> ،وورد ذلك من ضمن اختصاصاتها في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) ونصت على ( يختص مجلس المحافظة بالرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد ) ، وبالرغم من الصلاحية القانونية التي تمتلكها المجالس المحلية الا ان دورا الرقابي ضعيف جدا بسبب محدودية امكانية اعضائها الذين وصلوا للعمل بها، ونتيجة التوافقات السياسية للأحزاب التي تسيطر عليها ،

اما عن رقابة الاحزاب السياسية في العراق فأن دورها موجود لكن بحدود بسبب وجود رقابة اقوى يعوضها اعضاء الحزب في البرلمان وتلعب المصالح الحزبية دوراً مهماً وبارزا في تفعيل الرقابة الحزبية وتنشيطها ،تتجسد صور رقابة الاحزاب من خلال الندوات والمؤتمرات والتجمعات الجماهيرية لأعضائها ومؤيديها .

وينشط دور رقابة الاحزاب لدى الاحزاب المعارضة في ممارستها لهذه الرقابة من خلال نوابها في مجلس النواب ،او من خلال الصحف الحزبية التي تصدرها تلك الاحزاب او من خلال

قنواتها الفضائية ،علما ان اغلب الاحزاب السياسية تمتلك قنوات فضائية تستطيع ان تعبر عن ملاحظاتها في كشف حالات الفساد من اجل نشر مبدأ سيادة القانون .

الا ان ما يؤخذ على رقابة الرأي العام محدودية فاعليتها وضعف قوتها الملزمة واقتصارها على كشف الفساد دون معالجته ،وبالتالي يكون دورها اقل اهمية في الرقابة من الانواع الاخرى.

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نحث طبقة المثقفين والاكاديميين ووجهاء القوم على تشكيل مجالس استشارية لكل المدن مهمتها مراقبة عمل السلطات المحلية ونقل حالات خرق القانون بالإضافة الى تقديم النصح والمشورة في مجال الخدمات العامة باعتبارها جزء من رقابة الرأي العام .

## المطلب الثاني

### الرقابة الادارية

تحتل الرقابة الادارة اهمية كبيرة في ضمان مبدأ سيادة القانون لأنها تتم من قبل الادارة التي قامت بالعمل الاداري ، وتسمى الرقابة الادارية بالرقابة الذاتية التي تقوم بها الادارة على نفسها وعلى اعمالها وتصرفاتها<sup>(١٥)</sup> ، حيث تمكن هذه الرقابة الادارة من مراجعة اعمالها وما تؤديه هذه المراجعة من سحب او الغاء او تعديل للقرارات المعيبة اعمالاً لمبدأ المشروعية ، وفي نفس الوقت تراعي هذه الرقابة حقوق الافراد المتولدة عن هذه الاعمال ومدى توافرها مع القانون، وتتناسب مع الهدف التي صدرت من اجله ،ومن مميزات الرقابة الادارية انها رقابة مشروعية وملائمة في الوقت نفسه<sup>(١٦)</sup> ، ومن مميزات الرقابة الادارية انها سريعة وميسرة وشاملة وتستطيع سحب اعمالها غير المشروعة وتنقسم هذه الرقابة الى نوعين هما :

١- الرقابة الذاتية

٢- الرقابة بناء على تظلم .

ولكل نوع من هذه الانواع تقسمات فرعية توضح نوع الرقابة التي تقوم بها الادارة ،ويمكن تعريف الرقابة الذاتية ( التلقائية ) وهي الرقابة التي تقوم بها الادارة من تلقاء نفسها من خلال مراجعة قراراتها من غير شكوى او اعتراض من الغير بقصد تصحيح اعمالها احتراماً لمبدأ المشروعية وتعزيزاً لمبدأ سيادة القانون ،وهي اما ان تكون رقابة ولانية او رقابة رئاسية .

اما الرقابة بناء على تظلم وهي الرقابة التي تنتهض بناء على تظلم يرفع اليها من صاحب مصلحة، وهذا النوع من الرقابة اسهل وقل تكلفة من الطعن القضائي، الا ان ما يعاب عليه هو ان الادارة خصم وحكم في الوقت نفسه، وعموما ان التظلم يتطلب الالتزام بمدد محددة من اجل حفظ حقوق الافراد، حتى تتمكن الادارة من مراجعة قراراتها واعادة النظر بمحتواها قبل ان يتحصن القرار الاداري بانقضاء ميعاد التظلم<sup>(١٧)</sup>، ولهذا النوع من التظلم انواع عديدة منها التظلم الولائي وهو التظلم الذي يقدمه المتضرر من القرار الى الجهة الادارية التي اصدرته موضحاً المخالفة طالباً اعادة النظر في قرارها، ويقوم مصدر القرار بسحبه او تعديله او استبداله، وقد يكون تظلم رئاسي يقدم الى الرئيس المباشر الذي يتمتع بسلطة على رؤوسه ويعتبر تظلم بقوة القانون، وقد يكون متعدد الدرجات، او بدرجة واحدة .

والنوع الاخر من التظلم الاداري هو التظلم الى لجنة حيث اجاز القانون تشكيل لجان مهمتها النظر بتظلمات المتضررين من القرارات الادارية المعيبة، وتعد رقابة اللجان مرحلة وسط بين الرقابة الادارية والرقابة القضائية، والتظلم الاخر هو التظلم الوصائي وهذا النوع لا يمكن القيام به مالم يكون هناك نص في القانون يجيز اللجوء اليه والا عد باطلاً وهذا النوع من التظلم يستخدم من قبل الهيئات اللامركزية<sup>(١٨)</sup> .

ان الرقابة الادارية على الرغم من المميزات التي تتحلى بها من السرعة والمرونة والسهولة في اتباعها والاجراءات التي تقوم بها الادارة الا انها تكون قد تكون غير محايدة كون الادارة الخصم والحكم، وكذلك فان مجالها واسع في هذا النوع وقد تهمل التظلمات ولا ترد عليها، وعن قوة هذه الرقابة تبرز في النظام المركزي وتخفت في النظام اللامركزي بسبب محدودية مجالها الذي يقتصر على المصادقة من عدمه، اما عن تطبيقاتها في العراق فنجد انها سابقاً كانت محدودة جداً بسبب غياب الوعي الثقافي والقانوني لدى الموظفين وعموم الشعب، اما الان فقد تغير الامر واصبح هذا النوع من الرقابة واسعاً بسبب زيادة الوعي القانوني ونمو مبادئ الديمقراطية واصبح موضوع التظلم من اكثر الممارسات القانونية اتباعاً .

### المطلب الثالث

#### الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من اهم انواع الرقابة وذلك لما تحمله وحيدة ونزاهة واستقلال لحقوق وحرريات الافراد ، وهي الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية بمختلف هيئاتها القضائية ودرجاتها مراقبة اعمال الادارة<sup>(١٩)</sup> ، ان الرقابة القضائية تكفل للمتقاضين صيانة حقوقهم وحمايتهم من الادارة اذا خالفت مبدأ المشروعية واجبارها على احترام مبدأ سيادة القانون والعمل به ، فضلا عن ان خصوماتها تخضع لإجراءات لامثيل لها في انواع الرقابة الاخرى<sup>(٢٠)</sup> .

وتعمل الرقابة القضائية الى تحقيق هدفين الاول حماية حقوق وحرريات الافراد من خلال الطعن بالقرارات الادارية اذا مست حقوقهم من خلال الغائها او دعوى التعويض ، والثاني اجبار الادارة على احترام مبدأ المشروعية والعمل به .

ان الرقابة الادارية قد تتولاها المحاكم العادية ويتجسد ذلك في نظام القضاء الموحد كون الادارة والافراد يخضعون لنفس النظام القضائي والاجراءات ، وهذا يكون في الدول التي تتبع النظام الانكلوسكسوني ، اما الرقابة في دول القضاء المزدوج فمعناه ان تتولى الوظيفة القضائية فيه جهتان قضائيتان مستقلتان هما القضاء العادي وجهة القضاء الاداري ، ولهما اجراءات ودعاوى تتم من خلالهما الرقابة .

وفي العراق نجد الجهات القضائية المعنية بالرقابة القضائية بعد التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) بالقانون رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩) الذي غير النظام القضائي في العراق وجعله من دول القضاء المزدوج لانه انشأ محكمة القضاء الاداري التي حددت اختصاصاتها المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل ازداد التطور القضائي في العراق بعد التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٣) الذي احدث نقلة نوعية في الهيئات القضائية في العراق وهي كل من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري، حيث قسم العراق الى اربع مناطق استئنافية للقضاء الاداري ( الشمالية وتضم محافظات كركوك ونيوى وصلاح الدين ويكون مركزها مدينة الموصل ، والمنطقة الوسطى وتتلف من محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها

بغداد ، ومنطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها الحلة ، والمنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مقرها البصرة (٢١) ، واجاز المشرع عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى لقضاء الموظفين والقضاء الاداري عند الاقتضاء بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية(٢٢).

علما ان هذه الهيئات القضائية لم تنشأ لحد الان بسبب الصعوبات التي لحقت بالبلد في الفترة السابقة منها صعوبات مالية بسبب الازمة المالية التي يعيشها البلد نتيجة مكافحة الارهاب وماخلفه من تأثير مباشر على الميزانية السنوية للدولة ، وكذلك صعوبات بشرية بسبب حاجتها الى كوادر بشرية متخصصة من قضاة ومستشارين مساعدين ومستشارين منتدبين وغيرها من متطلبات التشكيل الاخرى.

وكذلك انشأ التعديل الخامس المحكمة الادارية العليا التي تنظر الاحكام القضائية التي تصدرها الهيئات القضائية الاخرى ( محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري ) بصفتها التمييزية ، ومن التغييرات الجوهرية في العراق للرقابة القضائية هو صدور القانون رقم (٧١ لسنة ٢٠١٧) الذي انشأ مجلس الدولة العراقي ، الذي يعد طفره نوعية طال انتظارها من قبل المختصين في القضاء الاداري .

ونحن كاكاديميين متخصصين في القضاء الاداري نأمل من المشرع العراقي بعد انشائه مجلس الدولة العراقي ان يعالج كل السلبات والصعوبات التي اعاقت عمل القضاء الاداري في العراق من خلال تشريعات منظمة استنادا الى الدراسات التي قدمها المتخصصون في القانون الاداري والمهتمين به ، وان يعدل اختصاصات القضاء الاداري باخضاع جميع اعمال الادارة الى قضائه ومن ضمنها منازعات العقود الادارية التي لازالت خارج اختصاصه، لان في كل ذلك تجسيد لمبدأ التخصص القانوني الذي يعزز مبدأ سيادة القانون ، والمشروعية على اعتبار ان القضاء الاداري هو من يعزز الرقابة القضائية الهادفة الى نشر مبدأ سيادة القانون .

## المبحث الثاني

### ضمانات مبدأ سيادة القانون في الجزائر

#### مقدمة:

إن تحقيق دولة القانون أو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية لا يمكن أن يتحقق الا من خلال توفير ضمانات ، وهذه الضمانات لا تكون متممة بالقوة والصلابة والقدرة إلا إذا تم التنصيب عليها ضمن أسمى وثيقة في الدولة التي هي غالبا ما يعبر عنها بالدستور ، فالدستور ووجوده في النظام القانوني للدولة يعد في حد ذاته ضمانا لمبدأ الشرعية وعبارة الدستور كلمة ذات أصل فارسي تعني الأساس أو القاعدة أو الإذن والترخيص ويقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية مصطلح « Constitution » ويعني التأسيس والتنظيم والتكوين واستنادا إلى هذا المعنى اللغوي يمكن القول أن الدستور يشمل القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس وتكوين الدولة وتنظيم السلطات السياسية فيها .

فالدستور يعتبر منذ وضعه لأول مرة بشكله المدون وثيقة التأسيس للمجتمع السياسي من حيث إرسائه لهيكل الدولة ومؤسساتها وتنظيم النصوص القانونية داخل المجتمع ، إذ يشكل أداة القطع مع الحكم الفردي المطلق ويمثل ركيزة البناء لحكم مؤسساتي أساسه القانون ، فقد ظهر الدستور ليحد من تسلط الحكام ويُقيد تصرفاتهم ويرسم حدود اختصاصاتهم ، ويُكرس في مقابل ذلك حقوق الأفراد السياسية ، لذلك فهو يمثل خير آلية لتحقيق الحرية وحماية الحقوق الفردية من التسلط ، حتى أن تلازما نشأ بين فكرة الدستور والحرية ، فالمدرسة الدستورية التي كانت وراء ظهور الدساتير كانت ترى أن لا حرية بلا دستور ولا دستور بلا حرية ، وبذلك أصبح الحكام يمارسون وظائفهم طبقا لقواعد الدستور ، فلم يعد هناك مجالاً لنظريات الحق الإلهي ولم يعد حكم الأفراد حقا ، بل صار وظيفة يمارسها صاحبها وفقا للقانون .

إن دولة القانون فكرة قديمة تعود في تاريخها إلى الوقت الذي أحسَّ فيه الناس أن الحماية الجدية والفعالة لحقوقهم وحررياتهم إنما تتركز على ما يقدمه القانون بحكم خاصياته الأساسية والمتمثلة في العموم والتجريد ، وعلى هذا الأساس أُعتبرت دولة المصنَّلة الأساسية التي يحتمي بها المواطن ضد أعمال وتصرفات السلطات في الدولة غير المطابقة للقانون والمخالفة له .

ودولة القانون بمفهومها الجامع والقاضي بخضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون بحيث تكون تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه مما يعني أنه لا يطبق هذا المبدأ على طائفة دون أخرى ، وإنما يشمل السلطات الحاكمة في الدولة فيما تقوم به من أنشطة كما يشمل أيضا المحكومين في علاقاتهم ولا يكون ذلك إلا في الدولة القانونية ، ولا يقتصر تطبيق أحكام دولة القانون على دول دون أخرى وإنما تطبق في جميع الدول البسيطة والمركبة ويسري على الدولة التي تعتنق النظام البرلماني كما يطبق أيضا في الدولة التي تعتمد النظام الرئاسي نظاما مميزا لها ، كما نجد أيضا في الدولة التي تنتهج النظام الجمهوري وكذا الدولة ذات النظام الملكي متى كانت خاضعة لأحكام القانون ، فلا يوجد هناك تلازم بين مبدأ الشرعية وطبيعة النظام الذي تنتهجه الدولة ، وإذا ما غاب هذا المبدأ من حياة الدولة اعتبرت دولة مستبدة أو غير قانونية إن فكرة ضمانات دولة القانون تطرح نفسها كموضوع متعدد الأوجه والزوايا (قانونية - سياسية - اقتصادية - فلسفية - واجتماعية ...) بحدّة خاصة في الوقت الراهن الذي تعيشه معظم الدول والجزائر من بين هذه الدول والتي أضحت الفساد يغطي فيها تقريبا كل النشاط العمومي الأمر الذي أفرز تداعيات خطيرة تمس أساسا باستقرار الدولة ككل نتيجة انعدام الثقة بين الدولة (الإدارة) والمواطن وهو ما جعلنا نعيش حقيقة "أزمة شرعية" في مفهومها القانوني ، خاصة مع تزايد وانتشار وعلى نطاق واسع فكرة أن القانون يطبق على المواطن البسيط فقط وما لهذه الفكرة من خطر على استقرار الدولة نتيجة ما قد يقدم عليه المواطن نتيجة إيمانه بهذه الفكرة إيمانا مطلقا ، خاصة في ظل وجود من يُرَوِّجون لهذه الأفكار والذين يسعون إلى إدخال الدولة في صراعات من أجل إضعافها وتفريقها ثم سقوطها والنماذج عديدة على غرار ما حصل في تونس ، مصر ، وليبيا ، وهذا بالرغم من وجود ضمانات دستورية تضمن تجسيد دولة القانون ، ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء أكثر على هذه الضمانات ومدى فاعليتها في حماية وتجسيد دولة القانون وهذا من خلال التطرق الى دور القضاء كضمانة فعالة لتجسيد دولة القانون ، وكذا الرقابة البرلمانية كآلية دستورية فعالة أيضا ، بالإضافة الى دور المجلس الدستوري في حماية وتجسيد دولة القانون من خلال الدور الذي يقوم به .

## المطلب الأول: رقابة القضاء ضمانة فعالة لتحقيق دولة القانون

لقد أقرَّ المؤسس الدستوري بأن السلطة القضائية أساسها مبادئ الشرعية بنص المادة ١٥٨ من دستور ١٩٩٦<sup>٢٣</sup> ، وهو ما يعني أن السلطة القضائية يجب عليها قبل قيامها بحماية الشرعية في الدولة أن تخضع هي أولاً في كل ما تقوم به من أعمال لمبدأ الشرعية ، ليوافق بذلك كل ما يصدر عنها للشرعية ويتصف بها ، وسنتناول هذه الفكرة في الفرع الأول ، كما أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية لها فاعليتها وقوتها القانونية وتستمد هذه القوة والفاعلية من الآليات التي تساعدها وتجعلها قادرة على توفير الحماية لمبدأ الشرعية والمتمثلة أساساً في القدرة على إلغاء كل الأعمال والتصرفات غير المشروعة وتعويض كل من تسببت له هذه الأعمال المخالفة للقانون بأضرار و وهذا بواسطة الدعوى القضائية الإدارية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني تحت عنوان دور الآليات القضائية في حماية مبدأ الشرعية.

ثم إن الحديث عن قوة وفاعلية الرقابة القضائية في حماية مبدأ الشرعية يرتبط بالضرورة مع مبدأ مهم وهو استقلال السلطة القضائية ، هذا المبدأ الذي يعني أن تكون السلطة القضائية مستقلة عضوياً ووظيفياً عن كل السلطات الأخرى وهذا من أجل ضمان عمل قضائي مستقل ونزيه في شفافية خال من أي ضغوط للوصول في النهاية إلى رقابة قضائية فعالة ، لهذا سيتناول الفرع الثالث هذا الموضوع ، بالإضافة إلى معالجة كل النقائص التي تمس بمبدأ استقلالية القضاء.

إن فكرة فاعلية واستقلالية السلطة القضائية غالباً ما تصطدم بفكرة الاستثناءات الواردة على مبدأ الشرعية ، أي أن السلطة القضائية تقف مكتوفة الأيدي أمام بعض الموضوعات عاجزة عن إخضاعها لرقابتها وهو ما يصطلح عليه فقهاً بحدود مبدأ الشرعية ، نتناول موضوع الاستثناءات ضمن فرع رابع من هذا المطلب تحت عنوان حدود مبدأ الشرعية متناولين فكرة السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة وخروجها من رقابة القضاء ليشكل في الأخير هذا المطلب تقييم دور القضاء في حماية مبدأ الشرعية .

### ١٠ - أساس القضاء بمبادئ الشرعية

يصاحب مصطلح الشرعية خطابات الكثير من رجال السياسة وهو يأخذ أبعاداً ومعاني أخرى في فهمهم ، فهو مقترن دائماً بالأغلبية أو الحق المستمد من أبعاد مختلفة قد تكون تاريخية أو ثورية ، وقد يكون يعني لديهم الديمقراطية والحقيقة أنه أحد أهم مبادئ قيام دولة القانون وأحد مرتكزاتها التي لا يمكن الحديث عنها في ظل غيابها أو المساس به تحت أي مسمى أو ذريعة .

والحديث عن القضاء كسلطة لها فاعليتها و قوتها في إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة ومن ثم القدرة على إلغائها والتسليم بهذه الفكرة إنما ينبني على جوهر فكرة أخرى وهي أساس عمل السلطة القضائية ، إن إلغاء أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية من قبل السلطة القضائية ثم تمتثل لذلك دون معارضة إنما هو نابع من الإيمان بأن السلطة القضائية قامت بذلك منطلقاً من القانون ولفائدة القانون وهو في النهاية حماية لمبدأ الشرعية ، وأن احترام القانون يفرض بالضرورة إلى التسليم بهذه الفكرة بل وتقديسها والدفاع عنها ومعاقبة كل مخالف لها ليستقر بذلك الفهم السليم في وجدان كل السلطات أن فكرة الخضوع لقرار السلطة القضائية القاضي بإبطال العمل المخالف للقانون هو في الأساس تأسيس لقيام دولة يسود فيها القانون ويعلو ولا يعلى عليه.

لقد أسس الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ لهذه الفكرة في مادته ١٥٨ بقوله: " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة " ، وهو عنوان عريض يؤسس لعمل السلطة القضائية و يدفع عنها الجدل المتعلق بأساس عملها و مصدره ، فقد فصل المؤسس الدستوري في ذلك بنص المادة ١٥٨ من دستور ١٩٩٦ وأخضع كل أعمال القضاء إلى مبدأ الشرعية<sup>٢٤</sup>، أي أن السلطة القضائية أثناء قيامها بأعمالها المتمثلة أساساً في تطبيق القانون تخضع هي ابتداءً للقانون والفكرة هنا لها أبعادها فمن غير المعقول أن تكون السلطة المكلفة دستورياً بحماية القانون (مبدأ الشرعية) وإلغاء كل قرار يخالفه تعمل في إطار غير القانون أو لا تخضع للقانون أو لا يؤسس عملها على القانون وهنا يتم تحقيق فكرة المساواة نتيجة الخضوع لقواعد قانونية موضوعة مسبقاً وهو ما تناولته الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ .

## ٢٠ - آليات تفعيل دور القضاء لتجسيد دولة القانون

إن اعتبار القضاء ضماناً فعالة لتحقيق وتجسيد دولة القانون إنما يتأسس على مجموعة من القواعد أهمها على الإطلاق الاستقلالية ، بالإضافة إلى مجموعة من النقاط الأخرى نوجزها فيما يلي :

٠١ - المساواة أمام القضاء؛

٠٢ - صدور الأحكام القضائية باسم الشعب ؛

٠٣ - وجوب تعليل وتسبيب الأحكام القضائية ؛

ثانيا - المقترحات العملية لإرساء سلطة قضائية مستقلة ؛

٠١ - إرادة سياسية قوية و جادة ؛

٠٢ - إثراء المعالجة الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية ؛

٠٣ - تكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه كمبدأ دستوري؛

٠٤ - تكريس مبدأ كفالة الدولة لضمان استقلال القضاة و حماية القضاء من كل التهديدات.

٠٦ - الرفع في أجور القضاة ؛

٠٧ - تجريم أنواع التدخل و الضغط على القاضي مع تحميل الدولة مسؤولية أخطاء القضاة  
لدفع عملية الاجتهاد؛

٠٨ - حذف آلية الإعفاء التي تعتبر بمثابة السيف على عنق القاضي ؛

٠٩ - حصانة القاضي من العزل ؛

١٠ - حذف إشراف وزير العدل على النيابة العمومية

١١-مراجعة الخطط القضائية وإحداث خطط جديدة حديثة متماشية مع التطورات التي  
نعيشها؛

١٢ - النهوض بمقرات المحاكم وإعادة تهيئتها؛

١٣ - ضمان محاكمة عادلة للقضاة؛

١٤ - تخصص القضاة

## المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية ضمانات لحماية وتجسيد دولة القانون

لا يختلف إثنان في أن البرلمان يعد من مظاهر دولة الحق والقانون ، وأن تخلفه أو تقليص مهامه في أي نظام سياسي يجعل منه نظاما شموليا ، وهذا بالنظر الى جملة الأهداف التي يحققها البرلمان من خلال آليات الرقابة التي يتمتع بها من أجل اخضاع أعمال السلطة التنفيذية لسلطان القانون وبالتالي تحقيق دولة القانون ، والمؤسس الدستوري الجزائري كغيره انتهج واعتمد على هذا النظام منذ الاستقلال كآلية تجسد دولة القانون .

### ١٠ - البرلمان في النظام السياسي الجزائري آلية تجسد دولة القانون

يوصل المؤسس الدستوري دائما و في إطار توفير الضمانات الكافية لحماية مبدأ الشرعية وتجسيد دولة القانون ، سن و إقرار ضمانات أخرى لتدعيم وإحداث تكامل مع الضمانات الأخرى بغية حماية مبدأ الشرعية وهو بذلك يُقر الرقابة البرلمانية التي تقوم بها السلطة التشريعية ويعتمدها كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام في الدولة ، فسنة ١٩٦٢ تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وقرر إجراء انتخابات رئاسية وتحضير وإصدار دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة ١٩٦٣ ، الذي أنشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التشريع و الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة مستقلة و سيادة.

وقد أقر دستور ١٩٧٦ الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام و مباشر المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم و ممارسة سلطة الدولة ، تختص بوظيفة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل النظام السياسي القائم على نظام الحزب الواحد المستند فكريا إلى وحدة السلطة السياسية وتعدد وظائف الدولة وهي الوظيفة السياسية والوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية والوظيفة الرقابية على أعمال الدولة. وبموجب التعديل الدستوري في شهر فبراير سنة ١٩٨٩ والذي أقر الانفتاح السياسي من خلال التعددية الحزبية لقي المجلس الشعبي الوطني كمؤسسة برلمانية عدة صعوبات نتيجة آثار التحول الديمقراطي بعوامله الداخلية و الخارجية.

واعتمدت الجزائر بموجب دستور ١٩٩٦ نظام الازدواجية البرلمانية من خلال اعتماد مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى ، يمارسان معا وظائف السلطة التشريعية ووظائف الرقابة فكانت من بين أهم أهداف هذا البرلمان مايلي :

- ضمان استمرارية سلطة الدولة و نظامها الجمهوري في كل الأحوال والظروف في نطاق دولة القانون و المؤسسات الديمقراطية.
  - تحقيق عناصر وآليات الفاعلية والرشادة في العمل التشريعي وفي عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لحماية حقوق الإنسان و المواطن في كافة المجالات.
- وبهذا يكون الدستور الجزائري قد أعلن صراحة على تبني نظام دستوري قائم أساسا على فكرة حماية مبدأ الشرعية تحقيقا لدولة القانون، من خلال مبادئه القائمة أساسا على فكرة الرقابة وهذا من خلال تبني عدة آليات و ضمانات دستورية هدفها حماية مبدأ الشرعية ، و الرقابة البرلمانية تدخل ضمن الاختصاصات الأصلية لمهام البرلمان فهو بذلك يضمن وفائه لثقة الشعب وهو ما نصت عليه المادتين ١١٢ و ١١٣ على التوالي من دستور سنة ١٩٩٦<sup>٢٥</sup>، وثقة الشعب إنما تكتسب من خلال تحقيق أهدافه وآماله التي هي أساسا ضمان سيادة القانون من خلال حماية مبدأ الشرعية الذي في النهاية هو ضمان لحقوق كل فرد في هذه الدولة وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الأول المعنون بـ : واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية لحماية مبدأ الشرعية.

كما أنه من أجل حماية مبدأ الشرعية لابد من آليات و ميكانيزمات فعالة للقيام بهذا الدور الدستوري وعليه فقد نص الدستور صراحة على الدور الرقابي للبرلمان من خلال نصه في المادة ٩٩ على ما يلي : "يراقب البرلمان عمل الحكومة..." و هو موضوع المطلب الثاني الذي سيدرس دور الآليات الرقابية في تكريس الحماية لمبدأ الشرعية.

هذا بالإضافة إلى فكرة فاعلية أدوات الرقابة وما تطرحه من إشكاليات الفاعلية ودورها الحقيقي في إخضاع العمل الحكومي للرقابة ومطابقتها مع القانون والأهداف والسياسات والتوجهات من خلال تقييم مدى فاعلية الآليات البرلمانية في حماية مبدأ الشرعية ، وعليه سنتناول في المطلب الثالث موضوع تفعيل العمل البرلماني مرتبط بالكفاءة والاستقلالية.

## ٢٠- واجب البرلمان في إطار اختصاصاته تجسيد دولة القانون

يمارس البرلمان وظيفة الرقابة ويختلف مدى هذه الرقابة باختلاف النظام الدستوري الذي تسيّر عليه الدولة ، فهي في النظام البرلماني أقوى مفعولا لأنها تقوم أساسا على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وعن طريقها يستطيع أن يراقب الوزارات والهيئات التابعة لها وما يتفرع عن ذلك من نتائج كسحب الثقة<sup>٢٦</sup>.

إن فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) هو أحد أهم نتائج مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التشريعية ، فتطبيقاً لهذا المبدأ يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية بموجب أحكام الدستور بصفة مستقلة دون أن تشاركه سلطة أخرى ، إضافة إلى ذلك يخوله الدستور صراحة رقابة الحكومة إيماناً من المؤسس الدستوري بأهمية دور البرلمان في النظام السياسي ، إذ أن مهمة التشريع وسن القوانين وحدها لا تكفي فلا بد من متابعة تطبيق هذه النصوص التطبيق السليم فالحكومة تلتزم دستورياً بتنفيذ هذه النصوص وضماناً لفاعلية التشريع يُسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقيّد به باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة الموافق عليها من طرف البرلمان.

و الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية ، فقد أصبح الطابع المميز للدولة الحديثة ، فالدولة تخضع في تصرفاتها لحكم وسيادة القانون بمعناه العام وبالتالي تخضع السلطة التنفيذية للقانون في ما تأتيه من تصرفات وأعمال وما تتمتع به من امتيازات ، وقد حرص الدستور الجزائري على النص على مبدأ سيادة القانون باعتباره دعامة أساسية للحكم فيها وحدد الأحكام الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ كما حرص الفقه الدستوري على تحديد معالم الدولة القانونية والتي تقوم أساساً على وجود دستور ينظم العلاقات بين السلطات الثلاث كما ينظم حقوق وحرّيات الأفراد وأيضاً خضوع الدولة للقانون وغيرها ، ومنه تظهر الصلة الوثيقة بين الرقابة البرلمانية ومبدأ الشرعية ، هذا المبدأ الذي يبقى مجرد شعار إن لم ترصد ضمانات وجزاءات لضمان تطبيقه و الخضوع له ،<sup>٢٧</sup> لذا كان خضوع السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية أحد أهم ضمانات احترام هذا المبدأ.

هذه الرقابة البرلمانية تساعد و تساهم إلى حد كبير في علوية القانون من خلال إلزام السلطة التنفيذية على احترام القوانين و الالتزام بها لذلك أصبحت الرقابة البرلمانية من الموضوعات الأساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها ، كما أن ممارستها أكدت مزاياها التي جعلت منها وسيلة ضرورية و ملحة للرقابة على أعمال و تصرفات السلطة التنفيذية، ذلك أن السلطة التشريعية تمثل الناخبين و تعبر عن احتياجاتهم و رغباتهم، الأمر الذي يقتضي أن تراقب كل أعمال الأجهزة الإدارية بالدولة لمعرفة مدى نجاعتها في تحقيق أهدافها بفاعلية و كفاءة.<sup>٢٨</sup>

و الرقابة البرلمانية في مفهومها تعني ممارسة المجالس المنتخبة لوظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية و ما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤوليتها، و الملاحظ أن رقابة مجالس منتخبة ممثلة للشعب لأعمال السلطة التنفيذية لم يأتي بالسهولة و لم يعطى للشعوب إنما هو ثمرة جهود

وتضحيات، فقد أنتزع انتزاعاً من بين أنياب الملوك، لذا دسترة هذا الحق بالنسبة للشعوب والتنصيب عليه ضمن الوثائق السامية للدول إنما هو إقرار و اعتراف منها بأهمية هذا الدور الذي تقوم به البرلمانات من خلال إخضاع العمل الحكومي للرقابة حتى لا تحيد عن الدور و النهج المرسوم لها، و حتى لا تتلاعب بآمال و حقوق و حريات الشعوب، إذا فهو في النهاية حماية و تأكيد لمبدأ الشرعية.

و إجمالاً تعددت التعاريف و المفاهيم حول حقيقة الرقابة البرلمانية، فقد عرفها بعض فقهاء القانون الدستوري على أنها : " تأثير متبادل بين الحكومة و البرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي و إبداء الرغبات"<sup>٢٩</sup> ، و تم أيضاً إعطائها مفهوم النحو الآتي : " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية و في الوقت المحدد"<sup>٣٠</sup>.

كما عرفها ديموك : " بأنها الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية و في الوقت المحدد، فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها و عليه فالرقابة يجب أن تكون للوقوف و الحد من الثغرات و أوجه القصور و محاسبة مرتكبيها"<sup>٣١</sup>.

وأيما كان تعريف الرقابة البرلمانية فهي عملية قانونية تستهدف إخضاع النشاط الحكومي لمدى تقيده أولاً بالقانون و ثانياً مدى تحقيقه للأهداف المرسومة في أقل وقت و بأقل تكلفة و منه فالرقابة البرلمانية لها دور فعال في حماية و تأكيد و ترقية مبدأ الشرعية و منه سيادة القانون و تحقق الدولة القانونية التي تحمي فيها حقوق و حريات الأفراد و تصان من أي اعتداء ضدها من قبل السلطة التنفيذية.<sup>٣٢</sup>

أما عن المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص صراحة على خضوع أعمال الحكومة لرقابة البرلمان و حدد أيضاً في نصوصه الدستورية أدوات هذه الرقابة و هذا بإيجاز مشكلاً بذلك أهم مبادئ الرقابة البرلمانية ليتولى بذلك القانون العضوي المتعلق بتنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، توضيح أساليب و أنواع الرقابة البرلمانية و الشروط المتعلقة بها وكذا الآثار الناتجة عن أعمال هذه الرقابة.

و خلاصة القول قد أقر الدستور الجزائري و اعترف في نصوصه بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مشكلاً بذلك مبادئ الرقابة و أهدافها و آثارها و يوضح القانون العضوي هذه

المبادئ بشكل مفصل و واضح و عليه فيمكن القول أن الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع مستقل قائم بذاته من أنواع النظام الرقابي في الدولة، فهي تلك الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية (حكومة و إدارة عامة) بواسطة الوسائل الرقابية المقدره في الدستور و المنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية و في حدود الشروط و الإجراءات الدستورية و القانونية المقررة و السارية المفعول و ذلك لحماية المصالح العليا و الحيوية للمجتمع و الدولة و حقوق و حريات الإنسان و المواطن من كافة أسباب و مخاطر و مظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري.<sup>٣٣</sup>

### المطلب الثالث: المجلس الدستوري ضمانة فعالة أم مجرد واجهة لدولة القانون

لقد جاء الباب الثالث من دستور ١٩٩٦ تحت عنوان "الرقابة و المؤسسات الاستشارية" وهذا بطبيعة الحال ليختتم كل السلطات والصلاحيات المنصوص عليها قبل هذا الباب بالرقابة وإخضاعها للقانون، و في هذا الصدد نص في المادة ١٨١ منه على أن : «المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور...»، و عليه وتطبيقا لهذا المبدأ و تجسيدا لهذه الفكرة نص في المادة الموالية ١٨٢ على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.<sup>٣٤</sup>

وبما أننا في مجال الحديث عن الضمانات الدستورية المخصصة لحماية مبدأ الشرعية في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية، خاصة و كما أسلفنا الذكر أن مجال عمل السلطة التنفيذية في جانب سن القوانين يتسم بالاتساع و عدم التحديد وأن الضمانات المخصصة لممارسة هذه السلطات و الصلاحيات خاصة أثناء تقاسمه مع البرلمان لسلطة التشريع، تعد ضمانات من الناحية العملية غير كافية، و بما أن الدستور نص صراحة في المادة ١٦٢ على أن أعمال السلطة التنفيذية خاضعة لرقابة الشرعية من قبل المؤسسات الدستورية، المخول لها دستورياً القيام بهذا العمل والمقصود هنا المجلس الدستوري، لذا سندرس من خلال هذا المطلب دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ الشرعية كونه ضمانة من الضمانات الدستورية المخصصة لحماية مبدأ الشرعية ومدى فاعليته في كل هذا، أم أنه أصبح مجرد واجهة وشعار لسيادة مبدأ الشرعية<sup>٣٥</sup> أمام السلطات الواسعة للسلطة التنفيذية من جهة و من جهة أخرى المعوقات التي تحد من فاعليته كآلية و ضمانة دستورية هدفها حماية الشرعية و فرض احترام القانون من خلال مجموع العناصر المشكلة لقوته .

## ١٠١ المجلس الدستوري ركيزة أساسية لدولة القانون

إن إرادة الدولة الجزائرية الحديثة في فرض احترام القانون وضرورة احترام مبدأ الشرعية تبلورت منذ الاستقلال، من خلال تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين وهذا بمقتضى أول دستور عرفته البلاد، و قد عرف المجلس الدستوري الجزائري غيابا في دستور ١٩٧٦ ثم عودة في دستور ١٩٨٩ نظرا للتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد و تكريسها لمبادئ دولة القانون.<sup>٣٦</sup>

لقد خصَّ المؤسس الدستوري المجلس الدستوري بمكانة مرموقة بين المؤسسات الدستورية وهذا من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، وكذا الآثار و النتائج التي أصبغها على آرائه وقراراته، و بالنظر في مواد الدستور المتعلقة بالمجلس الدستوري فإنه زيادة على اختصاصاته الرقابية المنصوص عليها كمبدأ في نص المادة ١٨٢ من دستور ١٩٩٦ فإنه يمارس أيضا اختصاصات أخرى انتخابية و استشارية، ففي المجال الرقابي حوّل المجلس الدستوري السهر على رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور و هذه الرقابة قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور القوانين، كما أنها تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.<sup>٣٧</sup>

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات المتعلقة برقابة مدى تطابق القانون مع الدستور فإن الدستور قد اعتبر المجلس الدستوري أيضا قاضي انتخابات،<sup>٣٨</sup> فيتولى تبعا لذلك مراقبة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات، و يتلقى الطعون المقدمة بشأنها، و يعلن نتائجها النهائية إضافة إلى ذلك فقد خوله الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها (٦٠) ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له.<sup>٣٩</sup>

أما بخصوص اختصاصاته الاستشارية فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية اللجوء لاستشارة المجلس الدستوري قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الخطيرة التي قد تمس بحقوق و حريات المواطنين على الخصوص، كحالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية،<sup>٤٠</sup> إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع تعديل الدستور الذي لا يعرض على الاستفتاء.<sup>٤١</sup>

كما يتدخل المجلس الدستوري في حالات خاصة، و ذلك بغية التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية، و يصل الأمر إلى تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة و هذا في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة<sup>٤٢</sup>.

## ٠٢ محدودية عمل المجلس الدستوري كآلية لتجسيد دولة القانون

الملاحظ باستقراء كل النصوص المتعلقة بصلاحيات المجلس الدستوري سواء المتعلقة بالجانب الرقابي أو الاستشاري أو حتى بعض الحالات الخاصة التي تتزامن و شغور منصب رئاسة الجمهورية و منصب مجلس الأمة، يلاحظ المجال الواسع للاختصاصات التي يتدخل فيها المجلس الدستوري، وهو ما يعكس أهمية هذه المؤسسة الدستورية في مجال حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة، إلا أن هذه الاختصاصات الواسعة و خاصة المجال الرقابي منها تبقى مجرد حروف على ورق في ظل حصر الآلية التي بها يتحرك المجلس الدستوري و يباشر مهامه و اختصاصاته الدستورية، إن حصر آلية الإخطار في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة<sup>٤٣</sup> يعد من الناحية النظرية تضيق في عمل المجلس الدستوري، و يؤكد هذا أيضا الجانب الممارساتي أو العملي من خلال عدم استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لحق الإخطار في ظل إمكانية تقارب الانتماء السياسي بين من لهم صلاحية الإخطار<sup>٤٤</sup>، وهو الأمر الذي يعد فيه خطر على مبدأ الشرعية نتيجة حدوث تجانس في جهة الإخطار مما قد يؤدي إلى مرور نصوص غير دستورية، و رغم أن توسيع جهة من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري أصبح أمرا بديهيا في الأنظمة القانونية التي تنتهج وتعتمد على مجالس دستورية (رقابة سياسية) في الرقابة على دستورية القوانين وهذا على غرار الدستور الفرنسي والمغربي مثلا<sup>٤٥</sup> الذي وسع دائرة الإخطار إلى النواب<sup>٤٦</sup>، لذا فإن المؤسس الدستوري مطالب بتوسيع دائرة جهة الإخطار خارج ما نصت عليه المادة ١٦٦ من دستور ١٩٩٦ لتفادي التجانس في الانتماء السياسي لمن لهم صلاحية الإخطار، و هذا لإعطاء مصداقية أكثر في عمل المجلس الدستوري من جهة، و من جهة أخرى إتاحة الفرصة للنواب و حتى المواطنين من أجل إخطار المجلس الدستوري حول كل التجاوزات التي قد تطل مبدأ الشرعية ليمارس الرقابة الدستورية على تلك الأعمال و يقرر ما إذا كانت مخالفة للدستور وبالتالي إلغائها ، وربما يتحقق المطلب باعتماد مسودة الدستور التي أخذت بعين الاعتبار هذا المطلب الذي ظل يراوح مكانه منذ أمد بعيد وهو مطلب كل الباحثين والحقوقيين .

## الخاتمة

### Conclusion

بفضل الله وتوفيقه انجزنا بحثنا الموسوم ضمانات مبدأ سيادة القانون ،العراق والجزائر انموذجاً  
وتم التوصل الى عدة نتائج اهمها

#### أ- النتائج

- ١- ان مبدأ المشروعية الاطار العام لمبدأ سيادة القانون ،وهما عماد الدولة القانونية التي  
تفتقر اليها بعض أنظمة الحكم العربية.
- ٢- وجود ضمانات حقيقة لمبدأ سيادة القانون تتمثل في الرقابات الثلاث والتي تستمد  
قوتها الملزمة من النصوص الدستورية .
- ٣- لعبت التعديلات المتعددة لقانون مجلس شورى الدولة في العراق تحوله من نظام  
القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج دوراً مهماً في تفعيل تلك الضمانات ،بل  
ادت الى زيادة عدد الهيئات القضائية التي فعلت دور الضمانات بصورة اكبر.
- ٤- تفاوت دور فاعلية الرقابات الثلاث حيث ان لكل رقابة مسار تتحرك به ونتائج  
تحققها واكثر انواع الرقابة فاعلية هي الرقابة القضائية كونها تمثل ضمانة اكيده  
لحقوق وحرريات الافراد بالاضافة الى الحياد والنزاهة بين الاطراف .
- ٥- محدودية الوعي الثقافي والقانوني لدى الموظف الحكومي وعموم الافراد ادى الى  
محدودية دور الرقابات سابقاً، ونتيجة التطورات المتلاحقة ادت الى تحسن ذلك  
الوعي.
- ٦- اشاعة ثقافة العمل بمبدأ المشروعية غلى النطاق المؤسساتي والشخصي من خلال  
تفعيل القانون في بناء المجتمع .
- ٧- تفعيل ارادة الشعب باعتباره مصدر السلطات من خلال اعطاء دوره الحقيقي في بناء  
دولة المؤسسات وفق القانون .
- ٨- تعميق التواصل الاكاديمي بين كليات القانون في الجامعات العربية من اجل تعزيز  
مبدأ التعاون الاكاديمي بين الجامعات العربية .

## الهوامش Margins

١. مقدمة ابن خلدون : ص ٤١.
٢. د. احمد كمال ابو المجد : رقابة القضاء على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص ٧.
٣. د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ١٤٩.
٤. د. طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية، ١٩٧٣، ص ٥، د. محمد كامل ليلة: الرقابة على اعمال الادارة ، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ١٦، د. ماجد الحلو : القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥ وما بعدها .
٥. د. علي سبتي محمد : وسائل حماية المشروعية ، دار اوراس ، لندن ، ١٩٨٥، ص ١٩ وما بعدها .
٦. د. فؤاد العطار : الاداري : دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ١٦-١٧ .
٧. د. منير حميد البياتي : الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٣٨ وما بعدها .
٨. د. منير حميد البياتي : المصدر علاه ، ص ٤١.
٩. د. عبدالغني بسيوني عبدالله : القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط الثالثة ، ص ٦٢ وما بعدها
١٠. ينظر المادة (٦١/ ثانيا) من الدستور العراقي النافذ
١١. د. محسن خليل : القضاء الاداري اللبناني ورقابته على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٨٨.
١٢. د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد: القضاء الاداري ، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية ، ط الخامسة ، ٢٠١٦، ص ٤٦.
١٣. حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للادارة ومدى رقابة القضاء الاداري عليها ، الطبعة الاولى ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية - مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
١٤. د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد: المصدر السابق ، ص ٤٧.
١٥. د. محمد فوزي نويجي : القضاء الاداري ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٦، ص ١٩٥.
١٦. د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط الثانية ، ١٩٧٣، ص ٦٤.
١٧. د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ٢٣.

- ١٨) د. محمد فوزي نويجي: المصدر اعلاه، ص ١٩٩.
- ١٩) د. فؤاد العطار: رقابة القضاء لآعمال الإدارة، دراسة لآصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي، ط الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٦٣.
- ٢٠) د. محمد علي ال ياسين: القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٧١ وما بعدها
- ٢١) ينظر المادة (٧/أولاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
- ٢٢) ينظر المادة (٧/ثانياً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.
- ٢٣) المادة ١٥٨ من دستور ١٩٩٦ تنص على: " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة " .
- ٢٤) لقد نصت المادة ٠٨ من الفصل المتعلق بواجبات القاضي من القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٤، جريدة رسمية عدد ٥٧ الصادرة بتاريخ: ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٤. على أنه: " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية و المساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع " .
- ٢٥) المادة ١١٣ من دستور ١٩٩٦: « يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد ٩٤ و ٩٨ و ١٥١-١٥٢ من الدستور.
- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في الدستور
- المادة ١١٥ من دستور ١٩٩٦: « واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته.»
- ٢٦) محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المشروعية و ضمان تطبيقه - دراسة مقارنة -، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٨
- ٢٧) كريم أحمد يوسف كشاكش، الحريات العامة و الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه القسم الثاني، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ١٢٥
- ٢٨) نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مجلة دراسات، المجلد ٢٢، العدد الثاني، سنة ١٩٩٥، ص ٢٦٢
- ٢٩) إيهاب زكريا سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٠٢
- ٣٠) محمد أحمد الطيب، الرقابة الرئاسية بين الفاعلية و الضمان، مطبعة جامعية، عين شمس، ١٩٨٤، ص ١٨٩

<sup>31</sup> Dimouk Marchale G,O Dimouk ,lois w Public Administration , 1958 , page 598

<sup>32</sup> Richars Moulin , Le Présidentialisme et la Calcification des Régime Politiques ,(L.G.D.J) , 1978 , page 225

٣٣ عوابدي عمار، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن و الإنسان ،مجلة الفكر البرلماني،الجزائر،العدد ٠١،ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ٥١ .

٣٤ المادة ١٨٢ من دستور ١٩٩٦ : «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.»

٣٥ د/ حماد صابر ، المجلس الدستوري بالمغرب : واجهة لسيادة الدستور ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد ٣٧ ، مارس-أفريل ٢٠٠١ ، ص ٩٩ .

٣٦ عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد ٠١ ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٧١ .

٣٧ نفس المرجع والصفحة.

٣٨ أنظر المادة ١٨٢ من دستور ١٩٩٦ «يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات.»

٣٩ المادة ٨٩ من دستور ١٩٩٦ «في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية. في هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (٦٠) يوما.»

٤٠ المواد ٨٨ – ٩٤ من دستور ١٩٩٦.

٤١ المادة ١٩٠ من دستور ١٩٩٦ «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.»

٤٢ المادة ٨٨ / ٨ من دستور ١٩٩٦ «وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة ٩٠ من الدستور. و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.»

٤٣ المادة ١٨٧: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (٥٠) نائبا أو أربعون (٣٠) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري.

٤٤ عمار عباس ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

٤٥ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

٤٦ الفصل ٨١ من الدستور المغربي.

## المصادر References

- I. مقدمة ابن خلدون .
- II. د. احمد كمال ابو المجد : رقابة القضاء على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.
- III. د.طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الثقافة العربية، ١٩٧٣.
- IV. د.محمد كامل ليلية: الرقابة على اعمال الادارة ، دار الفكر العربي، ١٩٦٥ .
- V. د.ماجد الحلو : القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٥.
- VI. د.علي سبتي محمد :وسائل حماية المشروعية ، دار اوراس ،لندن ، ١٩٨٥ .
- VII. محسن خليل : القضاء الاداري اللبناني ورقابته على اعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨.
- VIII. د.فؤاد العطار : الاداري : دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٨.
- IX. (٤٦) - د. منير حميد البياتي : الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ،الدار العربية للطباعة ،بغداد، ١٩٧٨.
- X. د. منير حميد البياتي.
- XI. د.نجيب خلف احمد ود.محمد علي جواد: القضاء الاداري ، مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية ،ط الخامسة، ٢٠١٦، ص٤٦.
- XII. حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء الاداري عليها ، الطبعة الاولى ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية – مركز الدراسات والبحوث ،الرياض، ٢٠٠٣.
- XIII. د.فؤاد العطار : رقابة القضاء لاعمال الادارة ،دراسة لاصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي ،ط الثانية ،مطابع دار الكتاب العربي ،القاهرة ، ١٩٦١.
- XIV. د. محمد علي ال ياسين :القانون الاداري ،المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ،بيروت ،بدون سنة نشر .
- XV. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية و ضمان تطبيقه – دراسة مقارنة - ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

- .XVI** عوابدي عمار، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن و الإنسان ،مجلة الفكر  
البرلماني،الجزائر،العدد ٠١،ديسمبر ٢٠٠٢ .
- .XVII** د/ حماد صابر ، المجلس الدستوري بالمغرب : واجهة لسيادة الدستور ، المجلة  
المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد ٣٧ ، مارس-أفريل ٢٠٠١
- .XVIII** كريم أحمد يوسف كشاكش ، الحريات العامة و الأنظمة السياسية المعاصرة ،رسالة  
دكتوراه القسم الثاني ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٦ .
- .XIX** نواف كنعان ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، دراسة تطبيقية في ظل  
التجربة الديمقراطية الجديدة في الأردن ، مجلة دراسات، المجلد ٢٢ ، العدد الثاني ،  
سنة ١٩٩٥